***Dirasat*:** Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 3, 2026, 12760

Deanship of Scientific Research

Differences among Sheikhs Regarding the Reasons for Disagreement among Imams in the Hanafi School of Thought: An Applied Study

***Mamoun Mujalli Abu Jaber* ***

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia and Law, The World Islamic Science & Education University, Amman, Jordan

Received: 6/8/2025
Revised: 6/11/2025
Accepted: 11/12/2025
Published: 07/01/2026

* *Corresponding author:*
mamun_78@yahoo.com

Citation: Abu Jaber, M. M. (2025). Differences among Sheikhs Regarding the Reasons For Disagreement among Imams in the Hanafi School of Thought: An Applied Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.12760

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the intended meaning of Sheikhs in the Hanafi school of thought, to highlight their main scholarly contributions within the school, and to examine the reasons for their differences regarding the reasons for disagreement among the imams of the Hanafi school. It also seeks to present applied examples illustrating these differences.

Methods: The study adopts inductive, analytical, and inferential approaches by tracing instances of differences among Sheikhs regarding the reasons for disagreement, classifying and analyzing the relevant evidences, and inferring the underlying causes of divergence, with reference to authoritative Hanafi sources.

Results: The findings show that the term Sheikhs in the Hanafi school refers to scholars who did not meet Imām Abū Ḥanīfa. Hanafi jurists distinguished between the ranks of imams, mujtahids, and Sheikhs. The scholarly contributions of the Sheikhs included verification, juristic extrapolation, preference, legal reasoning, and deriving rulings for new issues based on the principles of the school. The reasons for differences among Sheikhs regarding the reasons for disagreement were varied, with differences in understanding and in evidentiary reasoning being among the most significant. These differences continued into later generations of the school, as demonstrated by the applied examples examined in this study.

Conclusion: Differences in the Hanafi school were not confined to the imams themselves or to their evidentiary reasoning, but extended to the Sheikhs in their identification and extrapolation of the reasons for disagreement among the imams, as reflected in a number of applied juristic issues preserved in the school's literature.

Keywords: disagreement, scholars, explanation, reasons, Hanafi school.

اختلاف المشايخ في تخريج أسباب الاختلاف بين الأئمة في المذهب الحنفي: دراسة تطبيقية

مأمون مجلي أبو جابر*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى تحديد المقصود بالمشايخ عند الحنفية، وبيان أهم أعمالهم في المذهب، وأسباب اختلافهم في التخريج، وتقديم تطبيقات على اختلافهم في تخريج أسباب الاختلاف بين الأئمة في المذهب.

المنهجية: اعتمدت في البحث على ثلاثة مناهج؛ وهي: المنهج الاستقرائي، والتحليلي والاستنباطي، وتم فيها تتبع مواطن الاختلاف في تخريج أسباب الاختلاف، وتصنيف الأدلة وترتيبها، واستنباط أسباب الاختلاف في التخريج مع البرهنة على المقصود بالمشايخ من كتب الحنفية .

النتائج: يطلق مصطلح المشايخ في المذهب الحنفي على كل من لم يدرك الإمام أبي حنيفة، وقد فرق الحنفية في كتبهم بين المجتهدين والمشايخ، وتنوعت أعمال المشايخ في المذهب بين تمييز الروايات في المذهب، والتحقيق، والتخريج، والترجيح، والاستدلال، وبيان أحكام المستجدات بناء على قواعد المذهب، وتنوعت أسباب الاختلاف في التخريج بين المشايخ إلا أن الاختلاف في الفهم كان من أكبرها وأوسعها، وكذا الاختلاف في الاستدلال للمسألة أصلاً، وقد انتقل الاختلاف في تخريج سبب الخلاف إلى الطبقات المتأخرة في المذهب كما يظهر من التطبيقات العملية التي شكلت دليلاً على موضوع البحث.

الخلاصة: لم يقتصر الخلاف في المذهب الحنفي على أئمة المذهب ولا على الاستدلال له بمختلف الأدلة، بل تناول اختلاف المشايخ ـ وهم من لم يدرك الإمام ـ في تخريج أسباب الاختلاف بين أئمة المذهب. وظهر ذلك في بعض المسائل التي نقلت في كتب المذهب.

الكلمات الدالة: اختلاف، المشايخ، تخريج، أسباب، الحنفية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشرف الصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين للعالمين محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، وأرض اللهمَّ عن الصحابة الميامين، وتابعيهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فعلم الفقه من أعظم العلوم، وأرقاها وأشرفها منزلة بين العلوم؛ لبيانه علاقة العبد بربه أولاً، ثم الناس ثانياً، ثم العالم ثالثاً.

وقد اهتم الفقهاء به قديماً وحديثاً، وفصلوا مباحثه، وشرحوا مسائله، وقعدوا قواعده، وفصلوا ضوابطه، وما زال العلماء على قدم وساق يبذلون الغالي والنفيس في بيان أحكام ما استجد من قضايا، واستخراج كنوز مناهج السابقين ، وسرَّ قبول أعمالهم، وسلوك طريقهم في البناء والتفريع.

ومن أجل كل ذلك تنوعت الدراسات البحثية في التراث الإسلامي خاصة تراث المذاهب الأربعة المتعمدة عند أهل السنة والجماعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ومن ذلك البحث في أعمال طبقات مجتهدي المذاهب والتي يشكل موضوع البحث في المذهب الحنفي صورة منها، فتراث الحنفية يعد من أوسع المذاهب انتشاراً في العالم، وتفريعاً في المسائل، وليست كلها منقولة عن الأئمة، بل تم تخريج المئات على ما نقل من روايات عن أئمة المذهب، وتفريعات عن المتقدمين فيه، وذلك على مختلف المراحل الزمنية له، ومن الأمور التي تحتاج للنظر ما حدث من اختلاف بين أئمته خاصة في تحقيق سبب الاختلاف الحاصل بينهم؛ فبعض الأسباب واضح نظراً للاختلاف في بعض قواعد الاستنباط كالدلالات والقياس والاستحسان والعرف، وبعضها يرجع للغة، وبعضها للرواية وبعضه للقواعد الفقهية، وبعضها غير واضح، وإنما تم تخريجه من قبل المشايخ دون اتفاق بينهم على هذا التخريج.

وهذا كله يعتبر من العمل المذهبي الذي يقوم على خدمة ذات المذهب وبنائه، واستمراريته في الفكر الإسلامي.(Souad Kourime , 2022)

مشكلة البحث

يعالج البحث الاختلاف الحاصل في تخريج أسباب الاختلاف بين أئمة الحنفية من قبل طبقة المشايخ ولذا جاء البحث للإجابة عن سؤال رئيس هو: هل شملت تخريجات المشايخ في المذهب الحنفي أسباب الاختلاف بين الأئمة؟ وهل حصل خلاف بينهم في تخريجها ؟ وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

أ. ما المقصود بالمشايخ في المذهب الحنفي؟

ب. ما أهم أعمال المشايخ في المذهب الحنفي؟

ج. ما أسباب اختلاف المشايخ في تخريج أسباب الاختلاف؟

د. ما تطبيقات المسائل التي اختلف في تخريج أسباب اختلافها في المذهب الحنفي؟

أهداف البحث:

بناء على الأسئلة السابقة تظهر أهداف البحث والتي تتلخص في النقاط الآتية:

أ. تحديد المقصود بالمشايخ في اصطلاح المذهب الحنفي.

ب. بيان أهم أعمال المشايخ والتي أدت إلى تطوير المذهب واستمرار نموه

ج. بين أسباب اختلاف المشايخ في تخريج أسباب الاختلاف بين الأئمة في المذهب الحنفي.

د. توضيح التطبيقات العلمية على اختلاف المشايخ في تخريج أسباب الاختلاف بين الأئمة، الأمر الذي يبرهن على قضية البحث.

أهمية البحث:

يمكن اجمال الأهمية العلمية للبحث من خلال النقاط الآتية:

1. تسليط الضوء على قضية مهمة من قضايا التخريج في المذاهب الفقهية عامة والمذهب الحنفي خاصة، وهي قضية تخريج أسباب الاختلاف.
2. تسليط الضوء على التطبيقات العملية على اختلاف المشايخ في تخريج أسباب الاختلاف بين أئمة المذهب.
3. اظهار الاختلاف الحاصل بين مشايخ المذهب الحنفي في تحدد سبب اختلاف أئمة المذهب الحنفي في بعض المسائل.
4. تسليط الضوء على أحد أعمال هذه الطبقة وإظهاره لإثارة البحث عن أعمالها الأخرى، واخراجه في بحوث مستقلة سواء في المذهب الحنفي أم في المذاهب الأخرى

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قواعد البيانات في البحوث الفقهية خاصة عند الحنفية، لم أجد مصنفاً يتحدث عن موضوع البحث، أو جزءاً منه، ، فلم أجد دراسة تتعلق باستقراء أسباب الاختلاف بين أئمة الحنفية مع دراسة تطبيقية على ذلك، أو دراسة تتعلق بأعمال المشايخ في المذهب الحنفي مع تطبيقاتها الفقهية، أو دراسة تتعلق بتخريج أسباب الاختلاف بين أئمة المذهب، إلا أن هناك دراسات تتعلق بالتخريج، وأسباب الاختلاف، ومنها:

1. بحث:" التخريج الفقهي: مفهومه، أنواعه، شروطه ونماذج من تطبيقاته المعاصرة" لنصار فقعان راشد العازمي، خلوق ضيف الله محمد آغا، مجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث غزة، مجلد 4، العدد 2، يونيو 2021م، تناول فيها الباحثان: حقيقة الأحكام الفقهية المخرجة، وحقيقة المخرجين والشروط الواجب توافرها فيهم، التطبيقات الواردة على الأحكام الفقهية المخرجة المستجدة.

2. بحث أو مقالة:" فقه التخريج" لخليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 336، شعبان 1414هـ. يناير 1994م. تحث فيها عن تعريف التخريج والفرق بينه وبين الاستنباط، وتأصيل فقه التخريج في المذاهب الأربعة مروراً بالمخرجين القدامى والمتأخرين، مع ذكر بعض الأمثلة على التخريج واهم المصنفات القديمة فيه.

ويختلف موضوع البحث عن هاتين الدراستين في عدم تعرضهما لمصطلح المشايخ في المذهب الحنفي، وعدم تعرضه لأسباب الاختلاف أو الاختلاف في تخريجها بين المشايخ، وعدم ذكر أي تطبيق يتعلق بذلك.

منهجية البحث:

اتبعت في إعداد البحث المناهج العلمية الآتية:

المنهج الاستقرائي: وعملت فيه على تتبع مواطن الاختلاف في أسباب الاختلاف التي تم تخريجها وتتبع أدلة كل فريق على قوله.، مع البحث عن المقصود بالمشايخ في المذهب الحنفي، وأهم ما ذكر من أعمالهم، ورجالهم،

المنهج التحليلي: عملت فيه على تحليل التطبيقات ا الفقهية من خلال تصنيف الأدلة، والعمل على إرجاعها إلى مظانها، وترتيبها بطريقة علمية تسهل فهمها القضية.

المنهج الاستنباطي: عملت فيه على بيان الموافقين والمخالفين لكل رأي من الآراء من خلال طريقة عرضهم للمسألة والتعليق عليها فيما لم يصرحوا فيه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التخريج، وأسباب الاختلاف لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: تعريف التخريج، وأسباب الاختلاف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: بيان المقصود بالمشايخ في المذهب الحنفي، وأهم أعمالهم، وأسباب اختلافهم في التخريج

المبحث الثاني: بيان المقصود بالمشايخ في المذهب الحنفي، وأهم أعمالهم، وأسباب اختلافهم في التخريج

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على اختلاف المشايخ في تخريج أسباب الاختلاف في المذهب

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على اختلاف المشايخ في تخريج أسباب الاختلاف في المذهب.

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول: تعريف التخريج، وأسباب الاختلاف.

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

التخريج لغة: من (خرج)، فالخاء والراء والجيم كما بين أهل اللغة تدل على أصلين، الأول: النفاذ عن الشيء والثاني: اختلاف لونين، والمناسب في موضع الدراسة هو الأصل الأول، والذي يدل على استخراج شيء من شيء (ابن فارس،1979م، الهروي، 2001)، فيقال:" اخترجوه بمعنى استخرجوه"(الهروي، 2001). فالمعنى الأول: "هو الأكثر استعمالاً؛ فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو غلتها، ويبدو أن هذا المعنى هو الأقرب لما نحن فيه؛ فالتخريج مصدر للفعل خرَّج وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه، فإنهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج"(الباحسين، 1414هـ).

التخريج اصطلاحاً:

عُرِّف التخريج اصطلاحاً بأنه:

" رد الفروع الفقهية إلى الأصول التي بنيت عليها، أو استنباط فروع فقهية بناء على القواعد الأصولية المدونة"(الباحسين،1414ه)!?

وهذا التعريف مناسب لموضوع الدراسة ولا حاجة للبحث عن تعريف جديد، فأسباب الاختلاف كما سبق لا تخريج عن القواعد الأصولية بأنواعها، بالإضافة إلى الاختلاف في القواعد الفقهية، ويضاف إليها الاختلاف في الفروع الفقهية .

المطلب الثاني: تعريف أسباب الاختلاف لغة واصطلاحاً.

السبب لغة: تدور مادة السبب في اللغة على الوسيلة أو الواسطة بين شيئين، الأمر الذي يدل على أن السبب هو مجرد طريق، فقد عرف بأنه: الحبل، وكل ما يتوصل أو يتوسل به إلى غيره (ابن فارس، 1979م، ابن منظور،144ه، الفيروزآبادي، 2005م). وعلى هذا التعريف لا تأثير للسبب على الحكم فهو مجرد طريق، وبذلك يختلف عن الشرط والمانع والعلة وهكذا، وفي نفس الوقت أطلق الفقهاء على العلة السبب من طريق المجاز لا الحقيقة (السرخسي، دون تاريخ، البزدوي، دون تاريخ)

أما السبب في الاصطلاح: فيقصد به في الأحكام: "عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به، ولكنه طريق الوصول إليه بمنزلة طريق الوصول إلى مكة؛ فإن الوصول إليها يكون بمشي الماشي، وفي ذلك الطريق لا بالطريق، ولكن يتوصل إليها من ذلك الطريق عند قصد الوصول إليها" (السرخسي، دون تاريخ)

ويقصد به في الاختلاف هنا ما حمل على الاختلاف عند وجوده، وبالتالي هو أقرب إلى العلة لانعدام الاختلاف عند انعدامه، وعليه يمكن تعريفه هنا بأنه: "القضية الحاملة على الاختلاف عند وجودها وينعدم بانعدامها" وهذه الأسباب يمكن حصرها في خمسة كلية وهي قواعد تفسير النصوص، وملابسات النص، والرواية، والدراية (الروكي، 1994م)، والقواعد الفقهية.

فالاختلاف في القواعد الأصولية بين أئمة المذهب بعض قواعد المجاز، وملابسات النص كاختلاف الزمان والعرف، والرواية عن الأئمة، وفهم الرواية وما يتعلق بها، الاختلاف في بعض القواعد الفقهية يؤدي إلى الاختلاف بين المشايخ في تخريج الفرع الفقهية كما هو ملاحظ في الأمثلة التطبيقية.

أما الاختلاف في اللغة: مصدر من خلف" الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير"(ابن فارس،1979م)، والمقصود بالاختلاف هنا _موضع البحث_ ما كان من الأصل الأول وهو أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه، فيقال: اختلف الناس؛ لأنَّ كل واحد منهم يحرص على أن ينحي قول الآخر ويقيم قوله مقامه ويذهب خلافه (ابن فارس، 1979م، الفيومي، د.ت)، وطالما الأمر كذلك، فلا تساوي بين القولين أو الرأيين، وكل ما شيء لم يتساو فيقال عنه تخالف أو اختلف (ابن منظور، د.ت). والاختلاف ضد الاتفاق(الفيومي، د.ت).

والاختلاف اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي، ويختلف حسب المعنى الإضافي أو اللقبي، من علم إلى علم، كقولنا: أسباب اختلاف الأصوليين، أو أسباب اختلاف الفقهاء، أو المفسرين، أو المحدثين وهكذا. وفي موضوع البحث هنا. والاختلاف ليس بالأمر الغريب عن الأمة فقد ظهر من العهد الأول ومن الطبيعي أن يستمر في المذاهب إلى يومنا هذا وتتعددت أسبابه (مجموعة مؤلفين، 2024م)وبناء على كل ما سبق يمكن **تعريف أسباب اختلاف**: هي القضايا التي أدت أو حملت العلماء أو أئمة المذهب الواحد إلى/ على عدم الاتفاق على الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: بيان المقصود بالمشايخ في المذهب الحنفي، وأهم أعمالهم، وأسباب اختلافهم في تخريج أسباب الاختلاف.

المطلب الأول: المقصود بالمشايخ في المذهب الحنفي:

المشايخ لغة: جمع شيخ "الشين والياء والخاء كلمة واحدة، وهي الشيخ"(ابن فارس، 1979م)، وهو"الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب؛ وقيل: هو شيخ من خمسين إلى آخره؛ وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره؛ وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين، وَالْجَمْعُ أَشياخ وشِيخانٌ وشُيوخٌ وشِيَخَة وشِيخةٌ ومَشْيَخَة ومِشْيَخَة ومَشِيخة ومَشْيُوخاء ومَشايِخُ"(الفراهيدي، د.ت، ابن منظور،1414ه) فيلاحظ أنها كلمة دالة على من تقدم في السن وتجاوز الخميس للتميز بينها وبين الكهل فالكهل، من تجاوز الثلاثين إلى الخمسين (ابن منظور، 1414ه،الفيروزآبادي، 2005م)

وفي الاصطلاح: أي المقصود بالمشايخ في المذهب الحنفي هم " من لم يدرك الإمام" والمقصود بالإمام أبو حنيفة النعمان إمام المذهب. (ابن نجيم، 2002م، اللكنوي،2016م) وعلى هذا فإن المشايخ تشمل:

بعض المتقدمين ممن أدرك أبي يوسف ومحمد ولم يدرك الإمام، فالمراد بالمتقدمين من أدرك الأئمة الثلاثة(اللكنوي، 2002) فإذا تم اخراج من لم يدرك الإمام بقي من أدرك الصاحبين فيدخل في المشايخ،

وتشمل الخلف ممن لم يدرك الإمام باستثناء محمد بن الحسن ، فالخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني(نكري، 2000م، اللكنوي، 2016م)

وتشمل المتأخرين وهو من لم يدرك الأئمة الثلاثة وهم من الحلواني إلى حافظ الدين البخاري.(نكري،2000م، اللكنوي،2016م) وعليه،

فالمشايخ تشمل طبقات المجتهدين من بعد الصاحبين المختلفة في المذهب كالكرخي(ت340ه)، وأبي الليث السمرقندي(ت 375ه)، والحلواني(ت 456ه)، والسُغدي(ت461ه)، والسرخسي(ت 483ه)، والصدر الشهيد(536ه)، والكردري(ت 562ه)، وقاضي خان (ت 592ه)، و عبد الله المحبوبي(ت602ه)، وابن الساعاتي(ت 694ه)، والزيلعي (ت 743ه)، وصدر الشريعة (ت 747ه)، وابن الهمام(ت861ه)، وابن قطلوبغا (ت 879ه)، وابن نجيم (ت 970ه)، والشرنبلالي(ت 1069ه)، وابن عابدين(ت1252ه)، واللكنوي(1304ه) وغيرهم كثير.

وكانت كل طبقة تصف من سبقها بالمشايخ، وظهر ذلك جلياً من خلال التصريح في كتب المذهب، فقد كانوا يذكرون لفظ (المشايخ) بعبارات متعددة كقولهم:" سمعت بعض المشايخ" (السمرقندي،1386ه)،" وأكثر المشايخ" (السرخسي،1993م)، " اختلف المشايخ فيه"(الكاساني،1986م)،" وهو اختيار أكثر المشايخ" (الموصلي، 1937م)، "وقال غيرهم من المشايخ" (الغزنوي،1986م)،" وقال كثير من المشايخ" (الزيلعي،1313ه)،" وبعض المشايخ " (العيني،2000م، الطحطاوي،1997م)،" عامة المشايخ"(منلاخسرو، د.ت)،" وعلله بعض المشايخ"(ابن نجيم، د.ت) وغير ذلك مما يلاحظ في المتون والشروح والحواشي من كتب المذهب. وقد توزعوا على جغرافيا المذهب الحنفي فشملوا مشايخ العراق، وبلخ خراسان، وسمرقند، وبخارا، وغيرها كالري، وشيراز، وطوس، وزنجان وخرسانن، وأذربيجان، والمدن الداخلية في أقليم ما وراء النهر إلى بلاد الهند، وجميع ما وراء النهر، ومدائن عراق العرب وعراق العجم. (اللكنوي، 2016م).

ويؤكد ما سبق من معنى المشايخ أنهم مما لم يدرك الإمام، ما جاء من التفريق بين الإجماعين وهما: إجماع المجتهدين، وإجماع المشايخ، فالمقصود بإجماع المجتهدين إجماع أئمة المذهب، واجماع المشايخ ما سبق بيانه، ومن ذلك ما جاء من تفسير المقصود بالإجماع في قولهم:" يستأنى حولاً بالإجماع" (المرغنياني، د.ت) في مسألة القصاص من قلع السن . أن المقصود هو إجماع المجتهدين وليس إجماع المشايخ، وظهر أن المقصود بالمجتهدين الأئمة.(الأتقاني، 2023م، السرخسي،1993، القدوري،1997م، الناطفي، دون تاريخ البابرتي، دون تاريخ ، ابن الهمام، دون تاريخ ، ابن نجيم،دون تاريخ).

وبناء على هذا ينبغي الانتباه عند إطلاق لفظ الإجماع في المتون عند الحنفية وبعض الشروح؛ فتارة يكون المقصود إجماع المجتهدين (الأئمة) كما سبق، وتارة يكون إجماع المشايخ، وتارة يحتمل الأمرين .جاء في العناية عن _النهاية ومعراج الدراية _ في الأخذ في الحيلة في باب الشفعة:" اعلم أنَّ الحيلة في هذا الباب إمَّا أن تكون للرفع بعد الوجوب أو لدفعه؛ فالأول مثل أن يقول المشتري للشفيع: أنا أوليها لك فلا حاجة لك في الأخذ فيقول نعم تسقط به الشفعة وهو مكروه بالإجماع، والثاني مختلف فيه قال بعض المشايخ: غير مكروه عند أبي يوسف مكروه عند محمد" (البابرتي، دون تاريخ ، العيني، 2000م) وجاء في البناية:"مكروه بالإتفاق" (العيني، 2000م) . فبين في فتح القدير أن المقصود بالإجماع هنا أو الاتفاق إجماع المجتهدين أو المشايخ.(ابن الهمام، دون تاريخ ، الطوري، دون تاريخ).

المطلب الثاني: أهم أعمال المشايخ في المذهب الحنفي.

بين اللكنوي في مقدمة كتابه(عمدة الرعاية) مجموعة الأعمال التي يقوم بها المشايخ _ بناء على ما تم تقريره من المقصود بهم . على حسب طبقاتهم، **حيث ذكر عمل كل طبقة من الطبقات، والتميز بالأعمال واضح بينهم من الاشتراك في كثير منها، فما تقوم به الطبقة القريبة من أئمة المذهب تقوم به الطبقة التي تليها، إلا أن الطبقة السابقة تتميز في بعض الأعمال عن اللاحقة، وقد لا تتميز و إنما تتداخل الأعمال**، فمثلاً من أهم أعمال طبقة أكابر المتأخرين _ كما سماها الكفوي في مقدمة كتابه(أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار:_

"الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على المخالفة له لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطونها(طبعاً من الكتاب والسنة) على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها صاح بالمذهب"(الكفوي،2017م). فهذه الوظيفة ليست للطبقة التي بعدهم، رغم أن أصحاب هذه الطبقة قادرين على عمل الطبقة التي تليهم.

هذا وقد لخص الكفوي طبقات الأصحاب في المذهب وجعلها في خمس طبقات(الكفوي،2017م)، على النحو الآتي:

الأولى: طبقة المتقدمين كتلاميذ أبي حنيفة، وهذه خارج نطاق موضوع البحث، وأما الطبقات الأربع الأخرى فهي على النحو الآتي من أعمالهم:

الثانية: طبقة أكابر المتأخرين: ومن أهم أعمالهم ما سبق ذكره في بداية المطلب. هذا بالإضافة إلى قدرتهم على أعمال الطبقة التي تليهم وهكذا، كالتخريج مثلاً، وتصحيح الروايات وغير ذلك، فمن قدر على الأعلى قدر على الأدنى.

الثالثة: أصحاب التخريج من المقلدين: ومن أعمالهم عدم الاجتهاد بالكتاب والسنة مباشرة على قواعد المذهب، لعلمهم بأصول المذهب، وضبطهم ذلك، يفسرون المجمل، ويوضحون المهم مما نقل عن أئمة المذهب باجتهادهم عن طريق القياس، ورد النظائر وغير ذلك، وكل هذه الأعمال تعتبر من التخريج.

الرابعة: أصحاب الترجيح من المقلدين: ومن أعمالهم التفضيل بين الروايات عن طريق الأولوية والاحتياط وتصحيح الروايات، والنظر للدراية، ومراعاة العرف، والأصول، وهذا بحد ذاته فيه تداخل مع أعمال الطبقة السابقة، وهو نوع من التخريج أيضاً.

الخامسة: طبقة المقلدين ممن لهم القدرة على التمييز بين ظاهر المذهب والضعيف، والقوي والأقوى، وظاهر الروايات، والنادر منها، ومن أعمال

هؤلاء عدم نقل الأقوال المردودة في كتبهم، وكذا الروايات الضعيفة، وهذه تعتبر أدنى طبقات المتفقهين.

هذه أهم أعمال المشايخ على اختلاف طبقاتهم، وقد تناول البحث الجزء المتعلق بتخريج أسباب الاختلاف، وإلا موضوع التخريج واسع كما هو معلوم.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف المشايخ في تخريج أسباب الاختلاف.

من خلال النظر في المسائل التي اختلف في تخريج أسباب الاختلاف فيها، يرد سؤال وهو ما سبب اختلاف المشايخ في تخريجها؟ وهو سؤال منطقي؛ فما من اختلاف إلا وله أسبابه، وأسباب اختلاف المشايخ في ذلك، لا يخرج عما ذكره العلماء من أسباب الاختلاف بشكل عام في الفقه الإسلامي، مع مراعاة قضية الاختلاف، وعليه يمكن إجمال أسباب اختلاف المشايخ في تخريج أسباب الاختلاف بين أئمة الحنفية بناء على المسائل التي تم استقراؤها إلى ما يأتي:

أولاً: الاختلاف في الفهم، وهو أعم سبب ترتب عليه الاختلاف في الفقه الإسلامي، وانعكس ذلك على الاختلاف في التخريج بشكل عام، وتخريج أسباب الاختلاف موضوع البحث هنا بشكل خاص، ففهم المشايخ متفاوت وليس واحداً كما هو حال فهم من قبلهم من الأئمة والصحابة رضوان الله عليهم، فمنهم من يفهم أن الاختلاف مبني على البراهين والأدلة، ومنهم من فهم الاختلاف في بناء على العرف، ويؤثر في ذلك كله طبقة المخرج فكلما كانت أقرب للأئمة وعصرهم كان الصواب في الغالب حليفاً له من حيث المنطق والواقع والعكس صحيح، والاختلاف في الفهم أشار إليه فقهاء الحنفية بأنه سبب من أسباب الاختلاف حيث لا يلزم الآخر، ومن ذلك ما فهمه بعض المشايخ من القدر المستحب فيما ينزح من ماء البئر في حالة موت الدجاجة فيه، فقد اختلف في فهم كلام محمد كما بين ابن نجيم بقوله:" وفي نحو الدجاجة اختلف كلام محمد في الأصل والجامع الصغير ففي الأصل ما يفيد أن المستحب عشرون وفي الجامع الصغير عشرة"(المرغنياني، د.ت، الأتقاني،2023م ، ابن نجيم، د.ت).

ثانياً: الاختلاف في الاستدلال للمسألة ، فقد عمل المشايخ على الاستدلال للكثير من المسائل التي لم يرد عليها دليل عن الأئمة، فعملوا على الاستدلال لها وتوجيه الدليل، الأمر الذي ترتب عليه الاختلاف في تخريج أسباب الاختلاف، ومما يدل على استدلال المشايخ للمسائل ما جاء في استدلال بعض المشايخ للاستيناء أي انتظار خروج السنّ حولاً قبل القصاص ممن قلع سنَّ آخر بالغاً كان المقلوعة سنه أم صغيراً (ابن الهمام، د.ت) بالحديث الذي جاء به الانتظار حولاً (الدارقطني، 2004م، وغيره، وانظر: الزيلعي، 1997)، فمن يجعل الاستدلال عن طريق النصوص والقواعد الأصولية يجعل الخلاف خلاف برهان؛ أي دليل، ومن يجعله عن طريق العرف يرده للعرف كما سيظهر في المسائل القادمة .

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على اختلاف المشايخ في تخريج أسباب الاختلاف في المذهب.

المسألة الأولى: ذهب الإمام أبو **حنيفة إلى عدم اعتبار** الرمان والعنب والرطب من الفواكه، وذهب الصاحبان **إلى اعتبارها من** الفواكه، وترتب على ذلك: أن من حلف يمنياً ألا يأكل الفاكهة وأكل من العنب أو الرمان والرطب لا يحنث على قول أبي حنيفة، ويحنث عند الصاحبين. (ابن الهمام، دون تاريخ ، الزيلعي، 1313هـ، ابن نجيم، دون تاريخ).

وقد اختلف مشايخ المذهب في تخريج سبب الاختلاف الحاصل بين الأئمة في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه اختلاف برهان؛ أي بناء على الاختلاف في فهم الدليل، ودلالة حروف المعاني، والعام والخاص وبيانه:

فلأبي حنيفة؛ أن كلاً من الرمان والعنب والرطب قد أفرد بالذكر في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ فِيهِما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾] الرحمن:68[.فالعطف في الآيات كان بالواو والعطف يقتضي المغايرة، فكانت حقيقة العنب والرمان والرطب مغايرة للفاكهة، فالشيء لا يعطف على مثلة، إلا للضرورة. (السرخسي، المبسوط، 1993م، الموصلي، 1937م، الزيلعي، 1313هـ)، ويظهر أن صاحب الاختيار يؤيد هذا، فقد فرق بين هذه المسألة ومسألة من حلف ألا يأكل الرؤوس، فعند أبي حنيفة يدخل فيه رؤوس الغنم والبقر والجزور، وعندهما يقتصر على رؤوس الغنم. ثم قال: "وهو اختلاف عادة وعصر"، وعند حديثة عن مسألة العنب والرمان والرطب لم يذكر العادة والعصر، وشرع في بيان وجه دليل أبي حنيفة من الآية كما سبق (الموصلي، 1937م)، والزيلعي أيضاً أخر تخريج ذلك على أساس العرف بعد بيان توجيه الآيات لكل من أبي حنيفة.(الزيلعي،1313هـ)

وذهب الصاحبان إلى توجيه الدليل بقولهما: أن هذا من قبيل عطف الخاص على العام، كما أفرد جبريل ومكيائيل بالذكر بعد دخولهما في اللفظ العام وهو الملائكة في قوله تعالى:﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ(98) ﴾ [البقرة:98] (الزيلعي، 1313هـ).

القول الثاني: أنه اختلاف زمان (عرف)، فاختلف عرف أبي حنيفة عن عرفهما وبيانه:

فمعنى التفكُّه معدوم فيهما عند أبي حنيفة، وموجود عند الصاحبين، فالفاكهة اسم لما يُتفكَّهُ به أي يُتنعم به بعد الأكل أو قبله، وليس مما يتغذى عليه. وممن أيد هذا المرغناني، فهو لم يتطرق لغير تفسير معنى الفاكهة ووجودها فيهما وعدم وجودها، وقدم قول الصاحبين في الذكر على قول أبي حنيفة، ولعل في ذلك أخذاً بقول الصاحبين أنها من الفاكهة، وكذا ابن الهمام رجح التخريج على العرف.(ابن الهمام، دون تاريخ)، و كذا ابن نجيم(ابن نجيم، دون تاريخ).

القول الثالث: إنه اختلاف لغة.

فتعريف الفاكهة الذي أورد للاستدلال على العرف وهو: التفكه أي التنعم، هو تعريف مبناه على اللغة، ويبقى التحقق في وجود هذا المعنى وعدمه، وعليه ليس اختلافاً عرفياً. وقد أورد ابن الهمام هذا القول كاعتراض أورد على جعل الخلاف عرفياً، وأجاب عنه بقوله:" بجواز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم خالفها في زمانهما"(ابن الهمام، دون تاريخ) .

المسألة الثانية: مسألة تيمم الجنب في المِصر إن خاف أن يقتله البرد أو أن يمرضه الاغتسال.

فذهب أبو حنيفة إلى جواز تيمم الجنب في هذه الحالة سواء أكان في المصر أم خارج المصر. وذهب الصاحبان إلى عدم جواز ذلك في داخل المصر، مع الاتفاق على جوازه خارج المصر.(قاضي خان،2009م ، ابن الهمام، دون تاريخ ، ابن نجيم، دون تاريخ).

وأمر الجواز مشروط عند أبي حنيفة بأن يكون عاجزاً عن تسخين الماء، وعاجزاً عن دفع أجرة الحمام في داخل المصر، وأن لا يجد له مأوى أو ثوباً يدفئ نفسه به (الكاساني،1986) قال ابن نجيم: "فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعا"(ابن نجيم، دون تاريخ).

وقد اختلف المشايخ في تخريج سبب الاختلاف الحاصل بين الأئمة في المسألة على قولين:

القول الأول: إنه اختلاف برهان، وقد بني أو خُرِّج على الخلاف الحاصل في مسألة جواز التيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يطلبه من رفيقه إن كان له رفيق في السفر أو القافلة(ابن الهمام، دون تاريخ ؛ ابن نجيم، دون تاريخ ، الحموي، 1985)،

فلو تيمم قبل أن يطلب الماء من رفيقه وكان مع رفيقه ماء أجزأه التييم عند أبي حنيفة، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾] النساء: 43 [، فلا يجب عليه طلبه من ملك الغير، وهو عاجز في هذه الحالة، وأيضاً التيمم جعل لرفع الحرج، وفي الطلب هنا حرج لما فيه من إذلال. (الشيباني،1400هـ، القدوري، 2006، المرغناني، دون تاريخ ؛ الموصلي، 1937م)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئ التيمم؛ لأنَّ الغالب عدم المنع، والماء مبذول عادة، وحجتهما في ذلك الاستحسان. (المرغناني، دون تاريخ ، ج1، ص30؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، دون تاريخ ؛ العيني 2007م).

فالاختلاف في هذه المسألة اختلاف برهان، فقد تمسك أبو حنيفة في عموم الآية، وهو القياس أي الأصل أو القاعدة العامة في الباب، فالقياس يقتضي عدم الطلب، أما الاستحسان يقتضي ذلك. (العيني،2007م)

والمسألة طلب الماء من الرفيق مقيدة كما بينهما الجصاص في غلبة الظن، فإن غلب على ظنه أن لا يعطيه فلا يطلبه عند الإمام، وعند أبي يوسف ومحمد إن غلب عدم المنع من الماء، فلا بين أن لا خلاف بينهما، وخالفه في ذلك غيره، وبين أن الخلاف حقيقي بينهما (المرغناني، ، ابن نجيم، 2002م).

وعلى هذا الاختلاف في مسألة التيمم، تقيد منع أبي يوسف ومحمد بعدم جواز التيمم خوفاً من البرد أو المرض بأن لا يطلب الماء الحار من جميع من في المصر عندها يجوز له التيمم، فإن طلب من البعض دون البعض لم يجز، فالغالب أنه لا يمنع من الماء الحار، فقاسوها على مسألة طلب الماء من الرفيق، والقياس هنا جائز على ما علمه علته فيما كان ثابتاً على خلاف القياس أي خلاف القاعدة العامة، ففي مسألة الرفيق احتج أبو سوف ومحمد بالاستحسان، وعلة الاستحسان هنا قد قوي أثرها، فقاسوا مسألة التيمم من البرد وخوف المرض عليها في داخل المصر، أما إن قام بالطلب ومنعوه من الماء الحار جاز التيمم اجماعاً(ابن الهمام، دون تاريخ ، ابن نجيم؛ الحموي، 1985م).

أما أبو حنيفة فقد بناء على عموم الآية الكريمة، وكذا الأصول العامة في رفع الحرج. كما سبق، فتوجه قول بعض المشايخ أن الاختلاف في المسألة اختلاف برهان. والله أعلم.

القول الثاني: أنه اختلاف زمان (عرف)، فاختلف عرف أبي حنيفة عن عرفهما وبيانه:

خُرِّج ذلك بناء على أن أجور الحمامات في زمان أبي حنيفة كان يؤخذ من الناس قبل الدخول في الحمام، والحمام يتوفر فيه الماء الحار الذي يقيه من البرد، وعليه إن لم يكن معه مال حاضر، فلن يتمكن من دخول الحمام، ولا يجب عليه الاستدانة، فيعذر. أما في زمان أبي يوسف ومحمد فأجرة الحمام تؤخذ عند الخروج من الحمام، فأمكنه بذلك الاغتسال من غير خوف من برد أو مرض، وإن لم يكن معه مال حاضر تعذَّر لصاحب الحمام بالإعسار، أما إن كان معه مال غائب فيمكنه شراء الماء، ولا يتيمم بالإجماع؛ لتمكنه من الاغتسال بوجه من الوجوه كما سبق في أول المسألة، ولم يرتض كل من ابن الهمام وابن نجيم التعليل بالتعذر بالإعسار، فهذا تغرير لم يأذن به الشرع.(ابن الهمام، فتح القدير،ج1،ص125، وابن نجيم،دون تاريخ)

ويظهر أن المرغناني، وابن الهمام، وابن نجيم، لم يجزموا بسبب الخلاف في المسألة لكلامه، ويظهر ذلك جلياً في شرح ابن الهمام لما ذكره المرغنياني من الاستدلال للأئمة ونقل ابن نجيم لكلامه (المرغنياني، دون تاريخ ، ابن الهمام، دون تاريخ ، ابن نجيم، دون تاريخ)

المسألة الثالثة: صفة العدالة المشروطة للشهادة هل هي العدالة الظاهرة أم العدالة الحقيقية؟

ويقصد بالعدالة الحقيقة: هي الثابتة بعد السؤال عن حال الشهود من خلال تعديلهم والتزكية من غيرهم.(الكاساني،1986م).

وتحرير محل النزاع في المسألة أن الاتفاق حاصل بين أئمة الحنفية على شرطية السؤال عن حال الشهود في الحدود والقصاص؛ فالحدود تدفع بالشبهات، وبالتالي قد تثبت شبهة عند السؤال والواجب دفع الحدود ما أمكن عن المسلم. وفي حالة طعن الخصم في عدالتهم؛ فلا بد من السؤال للترجيح بين الظاهرين: ظاهر حال الشهود وهو العدالة وظاهر حال الخصم وهو عدم الكذب؛ لأنَّه عدل أيضاً بالظاهر. واختلفوا في الاكتفاء بالظاهر في غير هذه الأمور إن لم يطعن الخصم(الكاساني، 1986م، الهداية، دون تاريخ ، العيني، 2000م).

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العدالة الظاهرة تكفي، أما الحقيقية ليست بشرط لقبولها، وذهب الصاحبان إلى اعتبارها شرطاً لقبول الشهادة (السرخسي، 1993م،ابن مازه، 2004م، المرغيناني، د.ت)

وقد اختلف المشايخ في تخريج سبب الاختلاف الحاصل بين الأئمة في المسألة على قولين:

القول الأول: إنه اختلاف حقيقي أو اختلاف برهان قائم على الأدلة من الحديث والقياس والقواعد الفقهية، وبيانه:

بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143] وبقول النبي صلى الله عليه وسلم:" المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف"(ابن أبي شيبة.1409م، بلفظ محدوداً في فرية، والدارقطني 2004م من طريق ضعيف وأخرى حسنة، البيهقي،200م رواه من طريق آخر جيدة انظر تفصيل ذلك ابن الهمام . دون تاريخ) وبالاستناد إلى ظاهر النص ودلالة العبارة فالأصل عدم السؤال. وما كتبه عمر- رضي الله عنه- لأبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- بقوله:"المُسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في قذف، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة"(ابن الهمام، دون تاريخ).

وبعمل السلف: فالسلف لم يسألوا عن حال الشهود، بل اكتفوا بالعمل بالظاهر، وعلى ما نقل عن أول من سأل عن ذلك هو ابن شبرمة (الشلبي،1313م)

وبالقياس: فالعمل بالظاهر عند عدم وجود الخصم معمول به، كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر وضع يد المشتري على المبيع، فإن أنكر المشتري ذلك لا يقبل إنكاره إلا ببينة يقدمها، فإذا لم ينكر لم يكن خصماً للشفيع واكتفي بظهار وضع يده على المبيع.(الزيلعي، 1313هـ،الشلبي، 1313هـ)

وبالعقل: فالظاهر من حال المسلم الانزجار عن المعاصي لعلمه بحرمتها، ولو طلبت تزكيته فإن المزكي يزكيه بناء على ظاهر حالة فرجعنا في النهاية إلى ظاهر الحال؛ للحرج من الوصول إلى القطع في ذلك، فيكتفى بالظاهر لعدم المنازع(الكاساني، 1986م، العيني، 2000).

وبالقواعد الفقهية: فالاتفاق حاصل بين العلماء كافة على قاعدة" الأصل براءة الذمة"، فالبناء على الظاهر من حال المسلم واجب ما لم يظهر خلاف ذلك من طعن الخصم في هذا الظاهر(المرغيناني، دون تاريخ ، ابن مازة،2004م، ابن الهمام، دون تاريخ). ولأنَّ الفسق أمر طارئ مظنون، فالإنسان يولد غير فاسق فكان العمل بالأصل مقدماً.(الموصلي،1937م)

واحتج للصاحبين: بأدلة اشتراط العدالة في الشهادة بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2] وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] ، وقوله تعالى:"﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات: 6] ومعرفة العدالة لا تكون إلا عن طريق السؤال سراً وعلناً فلا يكتفى بالظاهر فالعدل هو المرضي، والعدالة شرط لزوم العمل بالشهادة لا شرط أهلية(الزيلعي، 1313هـ ،الموصلي، 1937م)

بالقياس وبيانه: أن من يباشر غير الكذب من المعاصي قد يكذب، والعدالة مطلوبة في باقي الحقوق ولا يكتفى فيها بالظاهر فكذا هنا(الزيلعي، 1313هـ، ابن نجيم ، دون تاريخ)

القول الثاني: أنه اختلاف زمان، وقد اختلفت الفتوى بناء عليه وبيانه:

أن أبا حنيفة عاش في القرن الثالث وهم أناس كان قد شهد لهم النبي- صلى الله عليه- وسلم بالخيرية، والصلاح بما جاء في الحديث من قوله:" خير القرون قرني ..... ثم يفشو الكذب) وما أفادت الأدلة السابقة من أن ظاهر المسلم العدالة. أما في زمان الصاحبين في القرن الرابع، فقد تغيرت الناس، وكثر الفساد وظهرت الخيانات. فأفتى كل واحد بناء على زمانه، فبقي الحكم في المسألة بناء على الغالب في الزمن والذي كان سبباً للاختلاف، وفي هذا تفسير مصلحي(salehm,2023)، ويتلخص من ذلك أن لا خلاف ين أبي حنيفة والصاجبين (الكاساني،1986م، الموصلي، 1937م، ابن مازه،2004م، الزيلعي،1313هـ).

ومن خلال النظر في المسألة عند الحنفية، فقد عرضها كثير منهم على أنها خلاف حقيقي أو خلاف برهان على كونها اختلاف زمان، من غير تصريح بترجيح أحد التخريجين، بل عند القول بأنها اختلاف زمان ذكروه بصيغة التمريض بقولهم: وقيل هذا اختلاف زمان. مما يدل على ضعف هذا التخريج(المرغيناني، دون تاريخ ، ابن الهمام، دون تاريخ ، الزيلعي1313هـ،، الموصلي، 1937م، العيني، 2000م، ابن نجيم، دون تاريخ) الأمر الذي قد يدل على ترجيحهم أنه اختلاف حقيقي. وأورد بعض الحنفية التخريج بصيغة التمريض وقدم اختلاف الزمان على اختلاف الحقيقة في الاستدلال والتخريج كابن مازه في المحيط البرهاني، ج8، ص93، ومنهم من عرض المسألة من غير صيغة التمريض وجعلها قولين كالكاساني في بدائع

الصنائع، ج6، ص270.

وفي نهاية المسألة جزموا بأن الفتوى على قول الصاحبين وعللوا ذلك: بقولهم بفساد الزمان بكثرة الخيانات ، وعليه يظهر أنه لا بد من التفريق بين الاختلاف في تخريج سبب الاختلاف وبين القول المعتمد لحكم المسألة في المذهب، سواء في المذهب الحنفي أم غيره، فالأخذ بقول الصاحبين يظهر _والله أعلم _ كان بناء على دلالة العبارة والإشارة من الأدلة التي استدل بها لأبي حنيفة كما سبق والزمان بما فيه من فساد قرر هذا الاستدلال(الزيلعي، 1313ه) فقام الحكم على علة كان للزمن أثر في اظهارها في وقت على وقت. ويؤكد ذلك ما قرره أبو بكر الرازي من عدم الاختلاف بينهم في الحكم، فكل أفتى بناء على ما جاء في نص حديث من أن خير القرون قرن النبي- عليه السلام - ثم بعده بقرنين يفشو الكذب، ففي زمان أبي حنيفة كان علة الصدق ظاهرة، ولها أثر رغم الفساد الذي وجد مما دعاه إلى اشتراط شروط صعبة في الحديث (الكوثري. دون تاريخ) ، وفي زمانهم كانت علة الكذب أظهر وأثرها أقوى (الموصلي، 1937م) .

والمسألة كلها قائمة على عدم القاضي بحال الشهود المسلمين، أما إن كان عالماً، أو وظهر منهم ما يدل على حالهم في الظاهر كأن جاء الشهود وعليهم ثياب الفساق مثلاً، أو عليهم ثياب الصالحين فإن القاضي يعمل كل ذلك عند القضاء ولا يسأل عن حالهم مكتفياً بالظاهر. قال ابن مازه:" وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: ينبغي للقاضي أن يحكِّم زي الشهود وسيماهم، إن كان عليهم زي الصالحين عمل فيهم بقول أبي حنيفة، وإن كان عليهم زي الفسقة عمل فيهم بقولهم"(ابن مازه، 2004م، ابن نجيم، د.ت)

الخاتمة

تعددت أعمال ما يسمى بالمشايخ في المذهب الحنفي، ومن أهم أعمالهم تخريج أسباب الاختلاف بين الأئمة في بعض المسائل، وقد عالج البحث هذا الأمر، وتم التوصل إلى عدة نتائج على النحو الآتي:

أولاً: يطلق مصطلح المشايخ في المذهب الحنفي على كل من لم يدرك الإمام أبي حنيفة.

ثانياً: تنوعت أعمال المشايخ في المذهب بين تمييز الروايات في المذهب، والتحقيق، والتخريج، والترجيح، والاستدلال، وبيان أحكام المستجدات بناء على قواعد المذهب وغير ذلك.

ثالثاً: تنوعت أسباب الاختلاف في التخريج بين المشايخ إلا أن الاختلاف في الفهم كان من أكبرها وأوسعها، وكذا الاختلاف في الاستدلال للمسألة أصلاً.

رابعاً: انتقل الخلاف في تخريج سبب الخلاف إلى الطبقات المتأخرة في المذهب كما يظهر من التطبيقات العلمية التي شكلت برهاناً على القضية.

التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة العمل على إيجاد سلسة أعمال أكاديمية مختصة بأسباب الاختلاف بين أئمة المذهب الحنفي في مختلف الأبواب الفقهية.

المصادروالمراجع

الأتقاني، أ. (2023). *غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان* (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: علم لإحياء التراث؛ الكويت: دار الضياء.

البابرتي، م. (د.ت). *العناية على الهداية شرح بداية المبتدي* (دون طبعة). بيروت، لبنان: دار الفكر.

الباحسين، ي. (1414ه). *التخريج عند الفقهاء والأصوليين* (دون طبعة). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

البخاري، ع. (1993). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى* (تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الحموي، أ. (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، ع. (2004). *سنن الدارقطني* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

الروكي، م. (1994). *نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء* (الطبعة الأولى). الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة.

الزيلعي، ع. (1313ه). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

الزيلعي، ع. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية، وبهامشه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر؛ جدة، المملكة العربية السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

السرخسي، م. (1993). *المبسوط* (دون طبعة). بيروت، لبنان: دار المعرفة.
السمرقندي، ن. (1386ه). *عيون المسائل في فروع الحنفية* (دون طبعة). بغداد، العراق: مطبعة أسعد.
الشيباني، م. (1400ه). *الكسب* (تحقيق سهيل زكار، الطبعة الأولى). دمشق، سوريا: عبد الهادي حرصوني.
الشلبي، أ. (1313ه). *حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
ابن أبي شيبة، ع. (1409ه). *مصنف ابن أبي شيبة* (الطبعة الأولى). الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.
الطحطاوي، أ. (1997). *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الطوري، م. (د.ت). *تكملة البحر الرائق* (الطبعة الثانية). (دون مكان نشر): دار الكتاب الإسلامي.
العيني، م. (2000). *البناية على الهداية* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
العيني، م. (2007). *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك* (الطبعة الأولى). الدوحة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الغزنوي، ع. (1986). *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة* (الطبعة الأولى). (دون مكان نشر): مؤسسة الكتب الثقافية.
ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (دون طبعة). (دون مكان نشر): دار الفكر.
الفراهيدي، خ. (د.ت). *العين* (دون طبعة). (دون مكان نشر): دار ومكتبة الهلال.
الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط* (الطبعة الثامنة). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (دون طبعة). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
قاضي خان، أ. (2009). *فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
القدوري، أ. (2006). *التجريد* (الطبعة الثانية عشرة). القاهرة، مصر: دار السلام.
القدوري، أ. (1997). *مختصر القدوري* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الكفوي، م. (2017). *أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار* (الطبعة الأولى). إسطنبول، تركيا: مكتبة الإرشاد.
الكوثري، م. (د.ت). *فقه أهل العراق وحديثهم* (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دون طبعة). القاهرة، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.
اللكنوي، ع. (2016). *عمدة الرعاية على شرح الوقاية وتتمتاه* (الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
ابن مازه، م. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية شرح بداية المبتدي* (مطبوع مع العناية للبابرتي، دون طبعة). بيروت، لبنان: دار الفكر.
ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب* (دون طبعة). بيروت، لبنان: دار صادر.
منلا خسرو، م. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام* (دون طبعة). (دون مكان نشر): دار إحياء الكتب العربية.
الموصلي، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار* (دون طبعة). القاهرة، مصر: مطبعة الحلبي.
الناطفي، أ. (د.ت). *الأجناس في فروع الفقه الحنفي* (دون طبعة). (دون مكان نشر): دار المأثور.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (الطبعة الثانية). (دون مكان نشر): دار الكتاب الإسلامي.
ابن نجيم، ع. (2002). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق* (تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
نكري، أ. (2000). *دستور العلماء* (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الهروي، م. (2001). *تهذيب اللغة* (تحقيق محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى). (دون مكان نشر): دار إحياء التراث العربي.
ابن الهمام، م. (د.ت). *فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي* (دون طبعة). بيروت، لبنان: دار الفكر.

REFERENCES

Abdulmajid, O. H. S., & Akbar, K. (2023). The public interest and its regulations in financial transactions and contemporary banking applications. *Jurnal Fiqh, 20*(2). https://fiqh.um.edu.my/index.php/fiqh/article/view/47257

Al-Atqānī, A. (2023). *Ghayat al-bayān nādirat al-zamān fī ākhir al-awān* (1st ed.). Cairo, Egypt: ʿIlm for Heritage Revival; Kuwait: Dār al-Ḍiyāʾ.

Al-ʿAynī, M. (2000). *Al-bināyah ʿalā al-hidāyah* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-ʿAynī, M. (2007). *Minḥat al-sulūk fī sharḥ tuḥfat al-mulūk* (1st ed.). Doha, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Al-Bābartī, M. (n.d.). *Al-ʿInāyah ʿalā al-hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī* (No ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr.

Al-Baḥsīn, Y. (1414 AH). *Al-takhrīj ʿinda al-fuqahāʾ wa-al-uṣūliyyīn* (No ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bayhaqī, A. (2003). *Al-sunan al-kubrā* (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bukhārī, A. (1993). *Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Dāraquṭnī, A. (2004). *Sunan al-Dāraquṭnī* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Al-Risālah Foundation.

Al-Farāhīdī, K. (n.d.). *Al-ʿAyn* (No ed.). n.p.: Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

Al-Fayyūmī, A. (n.d.). *Al-miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr* (No ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Fīrūzābādī, M. (2005). *Al-qāmūs al-muḥīṭ* (8th ed.). Beirut, Lebanon: Al-Risālah Foundation.

Al-Ghaznawī, A. (1986). *Al-ghurra al-munīfa fī taḥqīq baʿḍ masāʾil al-Imām Abī Ḥanīfah* (1st ed.). n.p.: Cultural Books Foundation.

Al-Ḥamawī, A. (1985). *Ghamz ʿuyūn al-baṣāʾir fī sharḥ al-ashbāh wa-al-naẓāʾir* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Harawī, M. (2001). *Tahdhīb al-lughah* (1st ed.). n.p.: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Kafawī, M. (2017). *Aʿlām al-akhyār min fuqahāʾ madhhab al-Nuʿmān al-mukhtār* (1st ed.). Istanbul, Turkey: Al-Irshād Library.

Al-Kāsānī, A. (1986). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ* (2nd ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Kawtharī, M. (n.d.). *Fiqh ahl al-ʿIrāq wa-ḥadīthuhum* (No ed.). Cairo, Egypt: Al-Azhar Library for Heritage.

Al-Laknawī, A. (2016). *ʿUmdat al-riʿāyah ʿalā sharḥ al-wiqāyah wa-tatimmatihā* (2nd ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Marghīnānī, A. (n.d.). *Al-hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī* (No ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr.

Al-Mawṣilī, A. (1937). *Al-ikhtiyār li-taʿlīl al-mukhtār* (No ed.). Cairo, Egypt: Al-Ḥalabī Press.

Al-Nāṭifī, A. (n.d.). *Al-ajnās fī furūʿ al-fiqh al-Ḥanafī* (No ed.). n.p.: Dār al-Maʾthūr.

Al-Qudūrī, A. (1997). *Mukhtaṣar al-Qudūrī* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Qudūrī, A. (2006). *Al-tajrīd* (12th ed.). Cairo, Egypt: Dār al-Salām.

Al-Rūkī, M. (1994). *Naẓariyyat al-taqʿīd al-fiqhī wa-atharuhā fī ikhtilāf al-fuqahāʾ* (1st ed.). Casablanca, Morocco: Al-Najāḥ New Press.

Al-Samarqandī, N. (1386 AH). *ʿUyūn al-masāʾil fī furūʿ al-Ḥanafiyyah* (No ed.). Baghdad, Iraq: Asʿad Press.

Al-Sarakhsī, M. (1993). *Al-mabsūṭ* (No ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Maʿrifah.

Al-Shalabī, A. (1313 AH). *Ḥāshiyat al-Shalabī ʿalā Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (1st ed.). Cairo, Egypt: Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah.

Al-Shaybānī, M. (1400 AH). *Al-kasb* (1st ed.). Damascus, Syria: ʿAbd al-Hādī Ḥarṣūnī.

Al-Ṭaḥṭāwī, A. (1997). *Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʿalā Marāqī al-falāḥ sharḥ Nūr al-īḍāḥ* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ṭūrī, M. (n.d.). *Takmilat al-baḥr al-rāʾiq* (2nd ed.). n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Zaylaʿī, A. (1313 AH). *Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (1st ed.). Cairo, Egypt: Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah.

Al-Zaylaʿī, A. (1997). *Naṣb al-rāyah li-aḥādīth al-hidāyah* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Al-Rayyan Foundation; Jeddah, Saudi Arabia: Dār al-Qiblah for Islamic Culture.

Ibn Abī Shaybah, A. (1409 AH). *Muṣannaf Ibn Abī Shaybah* (1st ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Al-Rushd Library.

Ibn al-Humām, M. (n.d.). *Fatḥ al-qadīr ʿalā al-hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī* (No ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr.

Ibn Fāris, A. (1979). *Muʿjam maqāyīs al-lughah* (No ed.). n.p.: Dār al-Fikr.

Ibn Manẓūr, M. (1414 AH). *Lisān al-ʿArab* (No ed.). Beirut, Lebanon: Dār Ṣādir.

Ibn Māzah, M. (2004). *Al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-nuʿmānī* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Nujaym, A. (2002). *Al-nahr al-fāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (2nd ed.). n.p.: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Kourime, S. (2022). Objectivity issues in Islamic thought: A conceptual approach. *Islam Futura, 22*(1). https://doi.org/10.22373/jiif.v22i1.12736

Mullā Khusraw, M. (n.d.). *Durar al-ḥukkām sharḥ ghurar al-aḥkām* (No ed.). n.p.: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Najib Abdullah, M., Alias, M. N., Hussin, S., & Moosa, I. Z. (2024). The approach to dealing with jurisprudential disagreements: A review of *Al-Muwāfaqāt* by Imām al-Shāṭibī. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 12*(3), 801–817. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no3.784

Nikrī, A. (2000). *Dustūr al-ʿulamāʾ (Jāmiʿ al-ʿulūm fī iṣṭilāḥāt al-funūn)* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Qāḍī Khān, A. (2009). *Fatāwā Qāḍī Khān fī madhhab al-Imām al-Aʿẓam Abī Ḥanīfah* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.